

*Royaume du Maroc*

Ministère de l'Education Nationale, de la  
Formation Professionnelle, de l'Enseignement  
Supérieur et de la Recherche Scientifique  
*Université Sidi Mohamed Ben Abdellah*  
*Faculté des Sciences Juridiques Economiques et Sociales*  
*Fès*



المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني و التعليم العالي  
و البحث العلمي  
جامعة سيدي محمد بن عبد الله  
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية  
فاس

نادية الهواس  
أستاذة باحثة بكلية الحقوق بفاس

# محاضرات في العلاقات الاقتصادية الدولية

مسلك القانون العام  
السداسية السادسة

السنة الجامعية 2013-2014

## العلاقات الاقتصادية الدولية

### تعريف

تعرف العلاقات الدولية الاقتصادية بمفهومها الضيق بأنها تلك العلاقات التي تخص أنشطة التبادل التجاري. وتعرف بمفهومها الواسع بأنها كل الأنشطة الاقتصادية التي لها عنصر ذو طبيعة أجنبية ولو لم يكن هناك تحويل خارج الحدود الوطنية للسلع والخدمات<sup>1</sup>.

### الفصل الأول: العلاقات الاقتصادية الدولية لمرحلة ما بعد

#### الحربين

تلعب العلاقات الاقتصادية -والتي عرفتها المجتمعات منذ القدم- دورا حيويا بالنسبة للعلاقات الدولية الراهنة. وقد شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية تطورات مهمة خاصة منذ القرن 19 الذي عرف انتشارا للأفكار الليبرالية الداعية لحرية المبادلات التجارية (آدم سميث، دافيد ريكاردو...). وهي المرحلة التي تميزت بعدم تدخل الدولة في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية واكتفائها بضمان احترام قواعد السوق<sup>2</sup>. ثم سوف تعرف مرحلة الحربين العالميتين تحولات كبرى نتج عنها تحول في دور الدولة بحيث أصبحت تتدخل في المجال الاقتصادي ليس فقط على الصعيد الداخلي بل وحتى في العلاقات الاقتصادية الدولية<sup>3</sup>، مما سيضع حدا للنظام الاقتصادي الدولي الليبرالي الذي كان سائدا منذ القرن 19. وقد شكلت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية لمرحلة جديدة ذات أهمية كبرى في تاريخ العلاقات الاقتصادية الدولية.

<sup>1</sup> NGUYEN QUOC DINH, DAILLIER Patrick, PELLET Alain, *Droit international public*, Ed. LGDJ, Paris, 1999, p. 1151.

<sup>2</sup> CARREAU (D.), *Droit international économique*, Ed. LGDJ, 1998, p. 6.

<sup>3</sup> Ibid.

## أولاً: وضع إطار مؤسس للعلاقات الاقتصادية الدولية

لقد ساهمت الاختيارات الاقتصادية المتمثلة في نهج الدول سياسات التدخل في تسيير الاقتصاد الداخلي وكذا العلاقات الاقتصادية الدولية - والتي جاءت على إثر الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية لسنة 1929 - في قيام الحرب العالمية الثانية، لذا سوف يتم التفكير جدياً في بناء العلاقات الاقتصادية لمرحلة ما بعد الحرب على أسس الانفتاح والتعاون الاقتصادي واعتماد مبدأ التعددية، وستشكل المنظمات الدولية السمة البارزة لهذا البناء بحث سيتم خلق إطار مؤسس تمثل في هيئة الأمم المتحدة التي يدخل المجال الاقتصادي ضمن اختصاصاتها المتعددة، وأيضاً في العديد من المؤسسات الاقتصادية المتخصصة.

### 1- هيئة الأمم المتحدة

إن من بين المهام التي تقع على عاتق هيئة الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الاقتصادي بحل القضايا الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني"، المادة الأولى-فقرة 2 من الميثاق. كما أن الفصلين التاسع والعاشر من نفس الميثاق يحددان دور الهيئة في المجال الاقتصادي، إضافة إلى أن الهيئة تتوفر على المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي هو أحد أجهزتها الرئيسية والذي تتمثل مهمته الأساسية في تنسيق أنشطة مختلف الوكالات المتخصصة في المجالات المتعددة للعلاقات الاقتصادية الدولية ( يختص بتنفيذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية لميثاق الهيئة بهدف تطوير التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول كما ينسق أنشطة الوكالات المتخصصة لهيئة الأمم المتحدة...). وتمتد قوانين هيئة الأمم المتحدة وتنظيماتها حالياً إلى أغلب القضايا الاقتصادية الدولية كالتجارة الدولية والاستثمار الخارجي والمشاكل المالية الدولية...<sup>4</sup>.

### 2- المؤسسات المالية والتجارية الدولية

يتمثل الإطار المنظم للعلاقات المالية والنقدية الدولية وأيضاً العلاقات التجارية الدولية في المؤسسات التي تم إنشاؤها مع نهاية الحرب العالمية الثانية.

<sup>4</sup> CASTILLO (M.), *Droit de l'économie internationale*, Ed. A. PEDONE, 2004, p. 12 et s.

## أ- اتفاقية بريتون وودز BRETTON WOODS

وهي اتفاقية سنة 1944 التي بمقتضاها أنشأ صندوق النقد الدولي ومهمته تنظيم العلاقات المالية الدولية، ثم البنك الدولي لإعادة البناء والتنمية (La banque (BIRD) internationale pour la reconstruction et le développement الذي قام بهدف تقديم القروض للدول، والذي يشكل بالإضافة لأربع منظمات تابعة له مجموعة البنك العالمي.

## ب- الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة GATT

وهو الاتفاق الذي سينظم الجانب التجاري للعلاقات الاقتصادية الدولية، فقد تم التوقيع على الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة (الكات) سنة 1947، وهو الجزء الرابع من ميثاق هافانا والمعنون بـ "السياسة التجارية"، ذلك الميثاق الذي تم إعداده بهدف إنشاء المنظمة الدولية للتجارة والتي لم تتحقق. وسوف ينظم هذا الاتفاق التعاون الدولي في مجال المبادلات التجارية الدولية لمدة 47 سنة قبل أن يتم التوقيع على اتفاقيات مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة سنة 1994.

## 3- المجموعات الأوروبية كأهم المؤسسات الاقتصادية الجهوية

بالموازاة مع قيام المؤسسات الاقتصادية الدولية ذات التوجه العالمي، والتي عرفتها نهاية الحرب العالمية الثانية، قامت أيضا عدة مؤسسات اقتصادية على الصعيد الجهوي أبرزها المؤسسات الأوروبية التي جاءت نتيجة تفكير جدي في أن الاندماج الاقتصادي هو الوسيلة لحماية أوروبا من حرب جديدة. هكذا، تم التوقيع سنة 1951 على المعاهدة المنشئة للمجموعة الأوروبية للفحم والصلب (معاهدة باريس) والتي ضمت الدول الأوروبية المنتصرة والمنهزمة في الحرب (فرنسا ودول البنلوكس: بلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ وألمانيا وإيطاليا)، وهي المعاهدة التي وضعت إدارة عليا مشتركة لإنتاج الفحم والصلب وكان من بين أهدافها الأساسية التدبير المشترك للمواد الأولية الضرورية للصناعة من أجل بناء اقتصاد ما بعد الحرب. ثم وفي سنة 1957، ورغبة من الدول الأوروبية في تطوير التعاون الاقتصادي

بشكل كبير، (بالإضافة للمجالات السياسية والاجتماعية وغيرها)، وقعت الدول الأوروبية الست على معاهدة روما المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية CEE والتي كان هدفها الرئيسي هو خلق سوق اقتصادية مشتركة بهدف تحقيق حرية انتقال الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال. وفي سنة 1992، تم التوقيع على معاهدة ماستريخت Maastricht التي أنشأت الاتحاد الأوروبي الذي سيضم السوق المشتركة والمجموعة الاقتصادية الأوروبية التي ستصبح المجموعة الأوروبية CE.

## ثانيا: تنوع العلاقات الاقتصادية الدولية

تأخذ العلاقات الاقتصادية الدولية أشكالا مختلفة، فبالإضافة إلى التعاون متعدد الأطراف والتعاون الجهوي، تتطور تلك العلاقات بشكل متميز بين الدول المتقدمة، كما تطبعها خصوصية تتعلق بالدول النامية ودورها في تلك العلاقات.

### 1- تطور التعاون الاقتصادي الدولي بين الدول الأكثر تقدما في

#### العالم

لقد قام النظام الاقتصادي الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية على مبدأ التعددية وهو نتاج الإيديولوجية الليبرالية للدول الرأسمالية المتقدمة. لذا سوف يتمركز التعاون متعدد الأطراف بين الاقتصاديات الكبرى، فبعد أن وضعت تلك الدول الإطار المؤسس للعلاقات الاقتصادية الدولية سوف تعمل على تطوير هذا التعاون فيما بينها.

#### أ- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE:

وقد نشأت سنة 1960 وتضم كأعضاء الدول المتقدمة الليبرالية (تضم حاليا 35 دولة وتوسعي لانضمام دول أخرى)، وتختص بالدراسات الاقتصادية كما قامت لأهداف تحفيز اقتصاد السوق والمبادلات الحرة والتنافسية وتشجيع انتشار الليبرالية الاقتصادية وتطوير عمل الفاعلين الاقتصاديين كالشركات متعددة الجنسيات. فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعتبر حاليا من أبرز المؤسسات الاقتصادية التي تعمل في إطارها الدول الأكثر غنى وتصنيعا من

أجل التعاون الاقتصادي بين أعضائها وتطوير هذا التعاون مع الدول غير الأعضاء وبالتحديد القوة الاقتصادية، وتنسيق سياساتها الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد العالمي.

## ب- مجموعة السبع G7

وهي مجموعة تأسست سنة 1975 بهدف خلق إطار غير مؤسس للحوار والتعاون الاقتصادي يضم الدول القوية اقتصاديا في العالم (الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا، كندا وروسيا)، وتعد اجتماعات سنوية ممثلة برؤساء الدول أو الحكومات تضع خلالها الاستراتيجيات والمبادرات السياسية التي تحدد مختلف التوجهات الاقتصادية على الصعيدين العالمي والجهوي<sup>5</sup>. كما تعمل المجموعة وبشكل مستمر على مدار السنة لوضع مبادراتها موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى مجموعة السبع، تلعب في الوقت الراهن مجموعات أخرى كمجموعة 20 -والتي تضم الدول المصنعة الكبرى- دورا كبيرا في تسيير العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال الاهتمام بالقضايا الاقتصادية الكبرى ذات الصلة بالعولمة كدعم الاستقرار المالي الدولي وخلق مجال للحوار بين القوى الاقتصادية الكبرى والدول المصنعة حديثا.

## 2- الدول النامية والعلاقات الاقتصادية الدولية

عرفت العلاقات الاقتصادية الدولية خلال سنوات الخمسينات والستينات عدة تحولات، فقد ظهر على الساحة الدولية عدد من الدول الجديدة والمستقلة، هذه الدول التي سوف تجد أن العلاقات الدولية القائمة تتسم بعدم المساواة، وقد تبين لها أن السبب في ذلك هو النظام الاقتصادي الدولي القائم والذي نشأ في غيابها. لقد طرح هذا الوضع إشكالية تكييف القانون الدولي الاقتصادي مع العلاقات الاقتصادية الدولية التي أصبحت قائمة بين دول على درجات غير متساوية من التقدم<sup>6</sup>، فالنظام السائد لا يحقق عدالة ومساواة الدول في التنمية الشيء الذي يمس بسيادتها الاقتصادية -أي حقها في التحكم في كل الأنشطة

<sup>5</sup> DAILLIER P. ? « Les organisations internationales économiques », in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 51.

<sup>6</sup> CASTILLO M., op. cit, p. 15.

الاقتصادية الدائرة فوق ترابها- والتي هي لازمة لاستكمال سيادتها القانونية. هكذا، ستطالب دول العالم الثالث آنذاك بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد محل النظام القائم، والذي يجب أن يراعي أن العلاقات بين الدول ليست على درجة واحدة من التطور، إذ من شأنه -حسب إعلان الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1974- أن يصحح عدم المساواة بإزالة الهوة المتزايدة بين الدول المتقدمة والدول السائرة في طريق النمو<sup>7</sup>. إلا أن النظام الاقتصادي الدولي الجديد المطالب به لم يتحقق وإن كان القانون الدولي للتنمية يتضمن ويحمي بعض الحقوق المطالب بها والتي من ضمنها الاعتراف بعدم المساواة في التنمية وتطبيق مبادئ عدم المعاملة بالمثل والمعاملة التفضيلية<sup>8</sup> في العلاقات التجارية.

## الفصل الثاني: التطورات الراهنة للعلاقات الاقتصادية

### الدولية

تستمد المرحلة الراهنة للعلاقات الاقتصادية الدولية أسسها من النظام الاقتصادي الدولي الذي يرجع أصل نشأته إلى ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، أي النظام الليبرالي الجديد.

### أولاً: العولمة كمرحلة جديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية

تعتبر العولمة مرحلة تاريخية من مراحل تطور الاقتصاد الليبرالي وانتصار الرأسمالية. فالظاهرة التي برزت منذ بداية سنوات الثمانينات من القرن الماضي أحدثت تحولات كبرى تمثلت في تجاوز النظام الذي كان قائماً، فقد نتج عنها ترابط اقتصادي على الصعيد العالمي تميز بظهور اقتصاد عالمي وكوني أدى إلى اختراق غير مسبوق للحدود الاقتصادية للدول (مع الإشارة إلى أن الترابط الاقتصادي حدث بشكل غير متساو بين الدول وأيضاً مختلف جهات

<sup>7</sup> CARREAU D. « Le nouvel ordre économique international », cité par CASTILLO M. in *Droit de l'économie internationale*, ibid, p. 16.

<sup>8</sup> PELLET A. *Droit international du développement*, cité par, voir ibid.

العالم<sup>9</sup>. وقد مكنت العولمة عناصر الإنتاج من حرية العبور كما جعلت المنافسة الاقتصادية تتم على صعيد سوق عالمية الشيء الذي دفع الفاعلين الاقتصاديين إلى نهج استراتيجيات كونية بتجاوز التبادل المتمركز بين الدول<sup>10</sup>. وقد تمثلت ظاهرة العولمة في ازدياد كبير للمبادلات التجارية وتحريرها، ثم في حرية انتقال رؤوس الأموال وفي الارتفاع الهائل للاستثمارات الدولية للشركات عبر الوطنية. كما استفادت -وبشكل كبير- من التقدم التكنولوجي غير المسبوق ومن تطور مجال المعلومات والاتصالات. وبذلك فالنظام الاقتصادي الدولي في ظل العولمة أصبح الشكل الموحد للعلاقات الاقتصادية الدولية بعد سقوط الأنظمة الاشتراكية وتبني جل دول العالم له.

### ثانيا: الدول الجديدة المصنعة

وهي مجموعة من الدول من آسيا وأمريكا اللاتينية كانت إلى حدود سنوات الستينات ضمن الدول المتخلفة قبل أن تعرف انطلاقة اقتصادية كبرى خاصة في مجال التصنيع. لقد ساهمت تلك الدول وبشكل كبير في تغيير العلاقات الاقتصادية الدولية منذ سنوات السبعينات، (يتعلق الأمر بدول جنوب شرق آسيا والتي تقسم إلى جيل أول -السنوات من 60 إلى 70- ويتكون من التينينات الأربعة les quatre dragons (تايوان وكوريا الجنوبية وسنغافورة وهونغ كونغ)، ثم الجيل الثاني -سنوات الثمانينات-<sup>11</sup> التي عرفت بالتمور les tigres (تايوان والفلبين وماليزيا)، وستصبح تسمية "الدول الصاعدة" تخص كل تلك الدول. (حاليا يدخل ضمن هذا التصنيف كل من الصين والهند وإندونيسيا وأيضاً دول أمريكا اللاتينية كالبرازيل والأرجنتين<sup>12</sup>). لقد حققت تلك الدول إقلاعا صناعيا ونهجت إستراتيجية اقتصادية قائمة على إنتاج سلع مخصصة للتصدير خاصة على صعيد السوق العالمية. وقد نتج عن ارتفاع صادراتها بالنسبة للمبادلات التجارية الدولية واندماجها في السوق العالمية تقسيم دولي جديد للعمل حل محل التقسيم الدولي للعمل الذي كانت تقوم عليه العلاقات التجارية

<sup>9</sup> <http://www.universalis.fr/classification/economie-et-gestion/relation-economiques-in...>

<sup>10</sup> CHEMAN R., in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 19.

<sup>11</sup> <http://webetab.ac-bordeaux.fr>

<sup>12</sup> <http://www.larousse.fr/encyclopédie>



الدولية<sup>13</sup>. كما أن توفر الدول الآسيوية على أحدث التقنيات جعلها تستفيد من حرية انتقال رؤوس الأموال التي أحدثتها ظاهرة العولمة، وبذلك حققت تلك الدول نموا هائلا خلال سنوات الثمانينات<sup>14</sup>، وإن كانت ستعرف أزمات مالية منذ سنة 1997. وقد استفادت أيضا من الاستثمارات الأجنبية للدول المتقدمة التي حولت الإنتاج نحو هذه الدول خاصة بسبب البحث عن تكلفة أقل، كما قامت عدة شركات متعددة الجنسيات في الدول الجديدة المصنعة ( هونغ كونغ وكوريا الجنوبية وسنغافورة وتايوان وغيرها)، وقد نتج عن الاستثمارات الأجنبية التي حققتها على الصعيد العالمي ارتفاع كبير في نسبة تلك الاستثمارات بلغت 14 بالمائة سنة 1990 بعد أن تراوحت النسبة بين 5 و 7 في المائة سنة 1980.

وإذا كانت الدول الجديدة المصنعة -أو الدول الصاعدة تساهم بفعالية كبرى في العلاقات الاقتصادية الدولية، فقد أصبحت حاليا تطالب بتقديم المساعدة للدول الكبرى لمواجهة الأزمات الاقتصادية والمالية التي تعاني منها. وأبرز مثال على ذلك مطالبة الدول الأوروبية للدول الصاعدة الكبرى التي تشكل مجموعة BRICS (البرازيل وروسيا والصين والهند وجنوب إفريقيا) بتمويل الصندوق الأوربي للاستقرار المالي<sup>15</sup>.

### ثالثا: التكتلات الجهوية

تعتبر التكتلات الجهوية من بين السمات البارزة للعلاقات الاقتصادية الدولية خلال العقدين الأخيرين. فالتعاون والاندماج الجهوي -والذي عادة ما يقوم بسبب القرب الجغرافي- ظاهرة ليست بالحديثة، إلا أنها بدأت تتطور منذ نهاية الحربين العالميتين قبل أن تصبح -وبالموازاة مع ظاهرة العولمة- من المعطيات الجديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية. وقد انتشرت الجهوية في جل مناطق العالم (أمريكا اللاتينية MERCOSUR وأمريكا الشمالية ALENA، وآسيا ASEA، وإفريقيا... COMESA, CEDEAO, SADC, UEMOA، وروسيا والدول المجاورة، CEI, GUAM، وأوروبا، UE والشراكة اليورو متوسطة في إطار اتفاقيات

<sup>13</sup> WIKIPEDIA, NPI/ Division internationale du travail.

<sup>14</sup> SAPIR Jacques, « fin d'un cycle de mondialisation... », in La revue internationale et stratégique, n° 72, 2008/2009, p.95.

<sup>15</sup> <http://leplus.nouvelobs.com>

ACP). وقد أخذت أشكالاً مختلفة كالاتحادات الاقتصادية ومناطق التبادل الحر والاتحادات الجمركية وغيرها. وإذا كان النموذج الأوربي يعتبر شكل الجهوية الأكثر تطوراً واندماجاً فإن العديد من التكتلات الجهوية الحالية لم تعد تقتصر فقط على الانفتاح الاقتصادي بتنظيم المبادلات التجارية عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية بين الدول المعنية، بل تعمل بالموازاة مع ذلك على تنسيق السياسات الاقتصادية الوطنية لمواجهة ظاهرة العولمة من خلال تدخل الدولة لتصحيح تجاوزات السوق في مجالات مختلفة كالاستثمار والمنافسة وغيرها<sup>16</sup>.

### 1- رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) ASEAN

نشأت رابطة دول جنوب شرق آسيا سنة 1967 كمنظمة تعاون جهوي (أسستها خمس دول هي إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند قبل أن يصبح عدد أعضائها 10 بعد انضمام بروناي وفيتنام واللاوس وبيرمانيا والكمبودج). وقد قامت لهدف تحقيق التنمية عن طريق التعاون في المجال الاقتصادي وأيضاً مجالات أخرى متعددة منها الاجتماعية والثقافية، إضافة إلى العمل من أجل الحفاظ على الأمن والسلم في المنطقة عن طريق التعاون السياسي. وإذا كان قيام المنظمة مرتبط بمرحلة الحرب الباردة حيث أنشأتها خمس دول معارضة للأنظمة الشيوعية وذلك لمواجهة المد الشيوعي، فإن مشروع التعاون الاقتصادي الذي قامت لأجله لم يعرف الانطلاقة الفعلية إلا مع نهاية تلك الحرب وبالتحديد مع البدء في إقامة منطقة التبادل الحر لدول آسيان سنة 1992 بحيث تم التوقيع على معاهدة بهذا الخصوص سنة 2002 والتي أزالته بشكل كبير الحواجز الجمركية. وإذا كانت رابطة آسيان لم تتمكن بعد من تحقيق تقدم مهم في مجال الاندماج، فإن اقتصاديات دول الرابطة قد نتاج مهمة سواء من حيث نسب النمو الاقتصادي أو في مجال جلب الاستثمارات الأجنبية وأيضاً فيما يخص ارتفاع معدل صادراتها، فقد طورت الرابطة المبادلات التجارية مع باقي الدول الآسيوية بحيث عقدت عدة اتفاقيات جهوية للتبادل الحر (آسيان

<sup>16</sup> ECHINARD Yann, GUILHOT Laetia, « Le « nouveau régionalisme » De quoi parlons-nous ? », <http://www.afri-ct.org/>

+3: الصين واليابان وكوريا ثم مع أستراليا ونيوزيلندا والهند، كما انخرطت دول أخرى (سنغافورة وماليزيا) في مفاوضات للتبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية).

## 2- السوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية (السوق اللاتينية

### المشتركة) MERCOSUR

لقد تم التوقيع على المعاهدة المنشئة للسوق المشتركة لدول أمريكا الجنوبية في 26 مارس 1991 بين أربع دول هي الأرجنتين والبرازيل والباراكواي والأوروغواي، قبل أن تنضم إليه فنزويلا (2006)، وانضمت مجموعة من الدول الأخرى كأعضاء مشتركة (الشيلي وبوليفيا والبيرو وكولومبيا والإكوادور)، كما انضمت المكسيك كعضو ملاحظ (2007).

ولقد أنشأت السوق المشتركة لتحقيق مجموعة من الأهداف أبرزها العمل من أجل تحقيق الاندماج الاقتصادي والسياسي للدول الأعضاء بدءا بتحرير تنقل السلع والخدمات، وبتوحيد الرسوم الجمركية الخارجية وتنسيق السياسات والقوانين الاقتصادية الوطنية. وقد أنشأت السوق المشتركة اتحادا جمركيا وسوقا مشتركة، بحيث تم تحرير المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء. كما انخرطت السوق المشتركة في عدة مفاوضات مع تكتلات جهوية أخرى كاتفاق التبادل الحر شمال أمريكي والاتحاد الأوروبي.

## 3- اتفاق التبادل الحر الشمال أمريكي ALENA

وهو اتفاق للتعاون الاقتصادي والتبادل الحر تم التوقيع عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك سنة 1992 ودخل حيز التنفيذ سنة 1994. وقد أنشأ الاتفاق منطقة تبادل حر بين الدول المنشئة له بحيث تعتبر المنطقة الأكبر في العالم، وقام لأجل تحقيق عدة أهداف أبرزها تطوير التبادل التجاري بين الدول الأعضاء وذلك عن طريق إزالة الحواجز الجمركية وتسهيل تبادل السلع والخدمات وخلق ظروف منافسة عادلة بين دول المنطقة وزيادة فرص الاستثمار فيما بينها وتطوير التعاون لتحقيق مزايا أكبر في إطار الاتفاق.

## الفصل الثالث: الفاعلون في العلاقات الاقتصادية الدولية

الفاعلون في العلاقات الاقتصادية الدولية هم الدول والمنظمات الدولية الاقتصادية والشركات عبر الوطنية والمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية.

### أ- الدول

تلعب الدولة دورا رئيسيا في العلاقات الاقتصادية الدولية وإن كانت منافسة الفاعلين الآخرين تظل ذات أهمية كبرى. إلا أن الدول ليست على درجة متساوية من الناحية الاقتصادية، فهي تصنف إلى دول متقدمة ودول سائرة في طريق النمو -والتي تدرج ضمنها الدول الجديدة المصنعة- ثم أخرى أقل تقدما إلى غيرها<sup>17</sup>. لذا، فقدرة الدول على المشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية وفي بلورة القوانين المنظمة لتلك العلاقات تختلف بشكل كبير. فلكل دولة إمكانياتها كما أن لكل منها استراتيجياتها الاقتصادية التنموية والتي تمكنها من تحقيق مستوى معين من التنافسية في المجالات الاقتصادية المختلفة كالتجارة الدولية والأنشطة المالية والنقدية وغيرها<sup>18</sup>.

ويبرز دور الدولة الرئيسي في العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال عملها على وضع القوانين المنظمة لتلك العلاقات وأيضاً الإشراف على تطبيقها. وتشكل الاتفاقيات الدولية سواء منها الثنائية أو متعددة الأطراف أو الجماعية أهم مصدر لتلك القوانين (اتفاقية بريتون وودز المنشئة للبنك العالمي وصندوق النقد الدولي، واتفاقيات مراكز المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، ومعاهدة أسونشيون ASUNCION المنشئة للسوق المشتركة لأمريكا الجنوبية MERCOSUR ، إضافة إلى العدد الكبير من الاتفاقيات الثنائية التي تنظم مجالات مختلفة كالاستثمار والمساعدات للتنمية.

كما تلعب الدولة دوراً مهماً في مراقبة تنفيذ القوانين الاقتصادية الدولية خاصة من خلال المشاركة في عمل الأجهزة التقنية المخصصة لتلك المراقبة والتي تتوفر عليها بعض المنظمات الدولية كمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والمجموعة الأوربية. وأيضاً من خلال

<sup>17</sup> DAILLIER (P.), « Les Etats », in *Droit de l'économie internationale*, op. cit., p. 52.

<sup>18</sup> Ibid.

وضع أنظمة التحكيم للنظر في المنازعات<sup>19</sup> الناجمة عن عدم الالتزام بالقوانين الاقتصادية الدولية.

### ثانيا: المنظمات الدولية الاقتصادية

تلعب المنظمات الدولية الاقتصادية سواء منها ذات التوجه العالمي أو المنظمات الدولية الجهوية دورا كبيرا في العلاقات الاقتصادية الدولية. ولعل أهم ما يميز هذه المنظمات -خاصة في إطار مقارنتها مع المنظمات الدولية الأخرى- هو تمتع تصرفاتها بقوة قانونية ذات أهمية كبرى وسواء تعلق الأمر بالمنظمات الاقتصادية ذات الأهداف التعاونية أو الاندماجية. فبخصوص وضع القواعد القانونية، خاصة بمقتضى التصرفات القانونية أحادية الجانب، تتمتع المنظمات الدولية الاقتصادية بسلطة تشريعية فعلية (خاصة المؤسسات النقدية والمالية الدولية كصندوق النقد الدولي)، وأيضا سلطة قضائية فعلية (صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة)، إضافة إلى قدرة كبيرة على تنفيذ قراراتها من خلال دورها المتمثل في المراقبة عن طريق الإشراف التقني مثلا وتوجيه السياسات الاقتصادية الداخلية للدول وملاءمتها مع قواعد القانون الدولي الاقتصادي.

### ثالثا: الشركات عبر الوطنية

العلاقات الاقتصادية الدولية هي أولا وقبل كل شيء نتاج الفاعلين الاقتصاديين الخواص، وأبرزهم الشركات عبر الوطنية. والشركات عبر الوطنية أو متعددة الجنسيات هي تلك التي تقوم في شكل "مجموعة شركات" مستقرة في دول متعددة ذلك أن مقرها الاجتماعي يوجد في دولة معينة وتتفرع عنها شركات تابعة لها والتي تمارس أنشطتها في دولة أو مجموعة دول أخرى. والشركات عبر الوطنية قامت في بدايتها-أي خاصة منذ حوالي القرن 19- في دول أوروبية وشمال-أمريكية بعد أن ضاقت الأسواق الداخلية لتلك الدول وارتفعت أسعار النقل والرسوم

<sup>19</sup> Ibid. p. 54.

الجمركية. كما شكلت المواد الأولية مصدر جلب للاستثمار خارج الدول الأصلية بحيث ظهرت أولى الشركات (بايير الألمانية ونيسلي السويسرية) ومستفيدة أيضا من التطور الهائل في مجال المواصلات والاتصال. وقد عرفت الشركات عبر الوطنية تطورات كبيرة خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حيث سوف تعمل على إعادة بناء الدمار الذي لحق أوروبا وأيضا اليابان، مستفيدة من التطور التكنولوجي الهائل الذي رافق تلك الحرب.

وإذا كانت ظاهرة الشركات عبر الوطنية مرتبطة بالدول المصنعة، فقد عرفت العديد من الدول النامية - كالبرازيل والمكسيك وكوريا الجنوبية - قيام تلك الشركات خاصة منذ سنوات السبعينات.

ولقد تطورت الشركات عبر الوطنية وازدادت أنشطتها بشكل كبير بحيث غطت جزءا كبيرا من الاقتصاد الدولي والداخلي مستفيدة من النظام الاقتصادي الدولي الليبرالي القائم على المنافسة الحرة بين الفاعلين الاقتصاديين. وقد أدى كل ذلك إلى تعاضد دورها وتأثيرها سواء بالنسبة للاقتصاد الدولي أو بالنسبة للدول الأصلية أو المستقبلية مع ما صاحب ذلك من آثار سلبية على سيادة الدول. لذا فقد تعرضت الشركات متعددة الجنسيات لانتقادات شديدة ومعارضة من طرف دول العالم الثالث خاصة والتي اعتبرت أن ما تقوم به من أنشطة هو استغلال اقتصادي، بل قد يصبح أيضا هيمنة سياسية كما في العديد من الحالات (قلب الحكومة الوطنية الإيرانية بزعامة مصدق على إثر رفضها تجديد اتفاقيات استغلال البترول الإيراني مع الشركة البترولية الأنكلو-إيرانية واتخاذها قرار تأمين البترول الإيراني، وقلب حكومة الجنرال ألاند في الشيلي من طرف شركة ITT الأمريكية).

إلا أنه ومنذ بداية سنوات الثمانينات، سوف يعرف المجتمع الدولي الاقتصادي تغيرات كبرى مع بروز ظاهرة العولمة، هذه الظاهرة التي سوف تؤثر بشكل كبير على بنية الشركات عبر الوطنية ولكن أيضا على مواقف الدول تجاه أنشطتها. فالشركات عبر الوطنية قد ساهمت - من جهة- في تبلور ظاهرة العولمة، فقد نهجت استراتيجيات كونية للتوسع الاقتصادي مطورة أشكالها جديدة من التسيير الذاتي لأنشطتها، وبذلك فقد أصبحت من الفاعلين الرئيسيين المستفيدين من الاقتصاد المعولم. ثم -ومن جهة أخرى- أدت عولمة الاقتصاد إلى تراجع دور الدولة والمس بسيادتها. فمع تعميم اقتصاد السوق، تراجع دور القطاع العام واتجهت

تصرفات الدول في العديد من الحالات نحو العمل على خلق الإطار الملائم لمصالح القوى الاقتصادية الخاصة، كما انفلت من مراقبتها جانب كبير من الأنشطة الاقتصادية الدائرة فوق ترابها. فقد أصبحت الدولة مضطرة إلى فتح أسواقها الداخلية بإزالة الحواجز أمام حرية المبادلات التجارية والسعي وراء جلب الاستثمار الخارجي، بل وتجد العديد من دول الجنوب حاليا صعوبات قصوى في جلب استثمار الشركات متعددة الجنسيات أمام المنافسة العالمية في هذا المجال.

وتلعب هذه الشركات في الوقت الراهن دورا مهما في وضع بعض قواعد القانون الدولي الاقتصادي وأيضا في تطبيقها الشيء الذي جعل فقهاء القانون الدولي يتحدثون عن "خصوصية جزئية للقانون الدولي". فقد أصبح مثلا لتكتلات الشركات القدرة على تنظيم أنشطة قطاعات كاملة سواء فيما يتعلق بوضع القوانين المنظمة لها (أي قواعد السلوك)، أو بطرق حل النزاعات بين الفاعلين<sup>20</sup>.

#### رابعاً: المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية

تلعب المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية دورا مهما في المجتمع الدولي الاقتصادي خاصة في الوقت الراهن، أي في زمن العولمة. فإذا كانت أنشطة المنظمات غير الحكومية تتميز بكونها غير ذات الربح المادي، وهو ما يبدو متناقضا مع الأهداف الاقتصادية التي تقوم لأجلها، فهذا التناقض يصبح لا محل له بالنظر إلى أن هذه المنظمات تقوم -حسب كارو وجوييار- بهدف الدفاع عن مصالح بعض الأوساط الدولية الاقتصادية في مواجهة الدول والمنظمات الدولية. فالمنظمات غير الحكومية هي عبارة عن مجموعات ضغط تشكل شبكات عبر وطنية تعتبر أهم ممثل ل"المجتمع الدولي المدني" والذي حقق انسجاما كبيرا في المجال الاقتصادي. وبذلك فلها مثلا إمكانية التأثير على المفاوضات الدولية الاقتصادية وذلك بقدرتها على تنظيم حملات تعبئة على الصعيد العالمي في مواجهة تجاوزات الليبرالية الاقتصادية، وأبرز مثال تجمع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية خلال مؤتمرات

<sup>20</sup> NGUYEN QUOC DINH, op. cit., p. 1180.

المنظمة العالمية للتجارة بهدف مواجهة العولمة (أحداث سياتل Seattle سنة 1999 التي عرفت تجمع أزيد من 1200 منظمة غير حكومية ونتج عنها فشل المؤتمر الوزاري). كما أن للمنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية دور في وضع قواعد القانون الدولي الاقتصادي، وكمثال على ذلك المفاوضات بين صندوق النقد الدولي والمنظمات غير الحكومية بخصوص برامج إعادة هيكلة ديون الدول الفقيرة والتي تتضمن مقترحات يأخذها البنك بعين الاعتبار في اتخاذ قراراته وفي وضع مخططاته وإنجازه لأعماله. وأخيرا تلعب هذه المنظمات دورا اقتصاديا بارزا من أجل التعاون مع العديد من المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والاتحاد الأوروبي وغيرها، وهو ما يدل على أن المنظمات غير الحكومية ذات الأهداف الاقتصادية تلعب دور الفاعل الحقيقي في العلاقات الدولية الاقتصادية.

## الفصل الرابع: القانون المنظم للعلاقات الاقتصادية

### الدولية

#### تعريف القانون الدولي الاقتصادي

لقد كان القانون الدولي الاقتصادي يعرف تقليديا بأنه مجموع القواعد التي تنظم العمليات الاقتصادية مهما كانت طبيعتها والتي تتجاوز إطار الدولة. ويعني ذلك أنه ينظم كل أنواع العلاقات الاقتصادية بما فيها تلك التي تقوم بين أفراد من دول مختلفة كعملية بيع دولي مثلا.



إلا أن أغلب الاتجاهات السائدة حالياً تعرف القانون الدولي الاقتصادي بأنه مجموع القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية الاقتصادية، أي تلك العلاقات القائمة بين المجموعات الاقتصادية الكبرى *macro-économique* ، وهي بذلك لا تنصب على التصرفات الفردية للفاعلين الاقتصاديين أي *micro-économique* . والقانون الدولي الاقتصادي يشمل القانون الدولي المنظم للاقتصاد الدولي وأيضا القوانين الداخلية المنظمة للاقتصاد الدولي.

## الفصل الأول: المبادلات التجارية الدولية

لقد كان الإطار القانوني الدولي للتجارة الدولية قبل الحرب العالمية الأولى قائماً على مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والتي من سلبياتها الأساسية التمييز بين الدول والمرتبط بعدم مساواتها<sup>21</sup> . إلا أن مجال المبادلات التجارية الدولية سوف ينتقل إلى مرحلة التعاون الدولي مع قيام الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة (GATT الكات) 1947 ، وإن كان الإطار القانوني للتجارة الدولية قد ظل ضعيفاً في ظل الاتفاق العام وذلك قبل أن يتطور وبشكل كبير القانون المطبق على نظام المبادلات التجارية الدولية مع قيام المنظمة العالمية للتجارة ودخول اتفاقيات مراكش حيز التنفيذ ابتداءً من فاتح يناير 1995 .

### المبحث الأول: النظام التجاري الدولي من 1947 وإلى غاية

1995

إن القانون المطبق على النظام التجاري الدولي قد نشأ في ظل النظام الاقتصادي الليبرالي لما بعد الحرب العالمية الثانية، وهو النظام الذي قام على أساس اعتماد مبدأ التعددية وتوج في المجال التجاري بالتوقيع على الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة سنة

<sup>21</sup> GUEYOU ML., « Les négociations commerciales multilatérales », Chapitre 29, *Droit de l'économie internationale*, op. cit.

1947 (والذي هو الجزء الرابع من ميثاق هافانا والمعنون ب "السياسة التجارية"، ذلك الميثاق الذي تم إعداده بهدف إنشاء المنظمة الدولية للتجارة والتي لم تتحقق).

لقد قام الاتفاق العام في شكل نظام تحرير للمبادلات وجاء بثلاثة مبادئ أساسية هي مبدأ عدم التمييز ومبدأ فتح الأسواق وتخفيض الرسوم الجمركية وأخيراً مبدأ حسن النية في المعاملات التجارية.

1. وبخصوص مبدأ عدم التمييز، فقد تضمن أهدافا ثلاثة هي:

أ. شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة الأولى)، ويعني أن كل دولة قدمت امتيازاً جمركياً لدولة طرف في الاتفاق العام، فهذا الامتياز تستفيد منه كل الأطراف الأخرى ؛  
ب. شرط المعاملة بالمثل ويعني أنه يمكن للدولة أن لا تمنح امتيازاً للدول الأطراف في الاتفاق إلا مقابل امتيازات تمنحها لها هذه الأخيرة ؛

ج. مبدأ المعاملة الوطنية، ويعني عدم التمييز بين المواد الأجنبية المستوردة والمواد الوطنية.

2. وبخصوص مبدأ فتح الأسواق والتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية فقد منع نظام الكات كل أشكال السياسة الحمائية، واعتبر أن الرسوم الجمركية هي من العوائق الكبرى أمام التجارة، لذا دعا الأطراف في الاتفاق إلى إجراء المفاوضات بخصوص التخفيض التدريجي لتلك الرسوم.

3. وبخصوص مبدأ حسن النية في المبادلات التجارية فقد تم منع الإعانات لتصدير المواد المصنعة وتحديد الإعانات بالنسبة لتصدير المواد الأولية.

لذا، ومنذ قيام الاتفاق العام، انعقدت في إطاره ثمان حلقات مفاوضات كبرى حول الرسوم الجمركية (مجموعة من الدورات الأولى ثم دورة كيندي وطوكيو) انتهت بدورة الأوركواي 1986-1993<sup>22</sup> والتي على إثرها قامت المنظمة العالمية للتجارة.

<sup>22</sup> Voir. NQD, § 653, p. 1066 s.

هكذا، فالاتفاق العام لم يأخذ شكل مؤسسة دولية بل ظل عبارة عن تنظيم اتفاقي<sup>23</sup> للمبادلات التجارية الدولية، وهو ما يدل على ضعفه كنظام خاصة بسبب عدم إمكانية إلزام الدول بكل القواعد القانونية التي تجاء بها، يضاف إلى ذلك الثغرات المتعددة بحيث التي انصبت تلك القوانين على جزء فقط من مما جاء به ميثاق هافانا، إذ بالرغم من كل التعديلات اللاحقة فقد ظلت متمركزة حول الرسوم الجمركية. إلا أن ذلك لا يعني أن نظام الكات يبقى دون أهمية فقد ظل الإطار المنظم للمبادلات التجارية الدولية وإلى حدود قيام المنظمة العالمية للتجارة، بل سوف يتبنى الاتفاق المنشئ لتلك المنظمة كل مبادئ الاتفاق العام والتي أصبحت مكسبا في مجال تنظيم المبادلات التجارية الدولية<sup>24</sup>.

## المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة كإطار مؤسس للتجارة

### الدولية

لقد قامت المنظمة العالمية للتجارة وحسب نص المادة 2 من الميثاق ك "إطار مؤسس مشترك لتوجيه العلاقات التجارية بين أعضائه"، وذلك بعد تبني الأطراف في الكات لاتفاق مراكش والتوقيع عليه في 15 أبريل 1994. وعلى خلاف الكات قامت المنظمة العالمية للتجارة في شكل منظمة دولية لها شخصية قانونية وتمتع بامتيازات وحصانات المنظمات الدولية<sup>25</sup>، إلا أنها لم تضع نهاية لمبادئ الكات بل أدمج الاتفاق العام في الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة، وهو ما ضمنه أعضاء المنظمة في ديباجة اتفاق مراكش التي نصت على أن: "النظام التجاري متعدد الأطراف (...) يضم الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة، ونتائج مجهودات تحرير التجارة التي تم تحقيقها في الماضي وكل نتائج المفاوضات التجارية لدورة الأوركواي"<sup>26</sup>.

وإذا كان الاتفاق العام منصبا فقط على تجارة السلع (أي المنتجات الصناعية)، ذلك أن تجارة المنتجات الفلاحية لم تدخل فعلا في نظام الكات إلا مع دورة الأوركواي، فقانون

<sup>23</sup> Ibid., § 651, p. 1063.

<sup>24</sup> Voir CARREAU, op. cit. P. 56.

<sup>25</sup> ROSIAC, p. 76.

<sup>26</sup> NOUVEL Yves, « L'unité du système commercial multilatéral », *AFDI*, 2000, p.658.

المنظمة العالمية للتجارة سوف يغطي -إضافة إلى ذلك- التجارة الدولية للخدمات (البورصة، قطاع التأمين، الطب، الاتصالات)، ثم الاستثمار وحقوق الملكية الفكرية كلما كان لهما ارتباط بالمعاملات التجارية<sup>27</sup>. (كما تمت اختصاصات المنظمة أيضا إلى تطبيق الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف المتعلقة بتجارة الصفقات العمومية والطيران المدني ثم قطاع الحليب ولحوم البقر<sup>28</sup>). كما سيتم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالفلاحة. وقد أحدثت المنظمة جهازا خاصا بحل المنازعات التجارية الدولية و"نظام مراقبة السياسات التجارية"، واعتمدت طريقة المفاوضات لوضع القواعد القانونية والتي تخضع لمبدأ التوافق في اتخاذ القرارات.

### أولا: المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة

لقد احتفظت المنظمة العالمية للتجارة بالمبادئ الأساسية لتحرير المبادلات التجارية التي رسخها الاتفاق العام (مبدأ عدم التمييز ومبدأ فتح الأسواق وتخفيض الرسوم الجمركية ومبدأ حسن النية في المعاملات التجارية) بل وعملت على تدعيمها وعممت تطبيقها على الاتفاقيات الجديدة.

هكذا، فمن بين المبادئ التي تم تدعيمها مبدأ حسن النية في المبادلات التجارية، فأمام تزايد السياسات الحمائية على عهد الاتفاق العام، فقد جاءت المنظمة العالمية للتجارة بمقتضيات تمنع وضع تقييدات كمية (كنظام الحصص والكوتا Quotas)<sup>29</sup>، كما تم التوقيع على الاتفاق بخصوص سياسات الدول بمنح الإعانات الداخلية أو للتصدير وأيضا الإجراءات التعويضية mesures compensatoires والتي تزكي الفوارق<sup>30</sup> وأيضا القانون ضد الإغراق Dumping، (الإغراق يعني أن تبيع دولة أو شركة معينة منتوجا في سوق خارجية بأثمان منخفضة (ثمن الإغراق) بالنسبة لثمن بيعه في السوق الوطنية ليس بسبب انخفاض كلفة المنتج أو سخاء من المصدر ولكن بهدف إضعاف المنافسين لكسب وضع المسيطر

<sup>27</sup> Ibid. p. 59.

<sup>28</sup> DUPUY Pierre-Marie, *Droit international public*, Ed. DALLOZ, Paris 199 , p. 598.

<sup>29</sup> Sont des restrictions qui permettent de limiter la quantité d'un produit à la frontière, ROSIAC, p. 101.

<sup>30</sup> ROSIAC, p. 102.

والمحتكر للسوق والذي سيمكنه من رفع الأثمنة كما يريد<sup>31</sup> وهو ما يضر كثيرا بمصالح بالمنتجين المحليين<sup>32</sup>، وحسب "القانون ضد الإغراق" فالإغراق ليس ممنوعا في حد ذاته بل فقط عندما يشكل ضررا أو يحتمل أنه سوف يشكل ضررا لقطاع إنتاج ما).

وسوف يتميز النظام الجديد -وعلى غرار نظام الكات- بمرونة كبيرة في تطبيق مبادئه حيث أجاز الاستثناءات على تطبيق تلك المبادئ كقبوله بإقامة الاتحادات الجمركية ومناطق التبادل الحر كاستثناء على مبدأ عدم التمييز، وأيضا القبول بالمعاملة التفضيلية المتمثلة في منح أفضليات جمركية *préférences tarifaires* للدول النامية الأعضاء من طرف الدول المتقدمة في إطار مبادئ قانون التنمية وبالتحديد نظام الأفضليات المعممة<sup>33</sup> *systeme des préférences généralisées*.

## ثانيا: الاختصاصات الجديدة للمنظمة العالمية للتجارة

امتدت اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة لتشمل -بالإضافة إلى تجارة المنتجات الصناعية- تجارة الخدمات والملكية الفكرية والاستثمار كلما كان لهما ارتباط بالمعاملات التجارية. كما تم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالفلاحة.

### 1. تجارة الخدمات

يلعب قطاع الخدمات دورا كبيرا في التجارة الدولية بل يعرف حاليا نموا متزايدا مقارنة مع تجارة المنتجات والسلع. ولقد تم إبرام الاتفاق العام حول تجارة الخدمات (GATS)(AGCS) والذي يشمل بالتحديد العمليات المرتبطة بحركة السلع والأشخاص (قطاع النقل والأسفار والسياحة)، ثم العمليات الناتجة عن مداخل العمل ورأس المال (الأجور والمعاشات والفوائد وغيرها)، ثم هناك عمليات التأمين وخدمات البنوك والخدمات النقدية، وأخيرا كل العمليات

<sup>31</sup> THOUVENIN J.M., « Le Dumping », in *Droit de l'économie internationale*, p. 391.

<sup>32</sup> CARREAU, p. 245.

<sup>33</sup> Voir DUPUY, p. 599.

المرتبطة بالاتصالات والمعلومات. وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاق العام حول تجارة الخدمات لا ينصب على بعض الخدمات التي ليس لها طابع اقتصادي وتجاري كالخدمات الحكومية وخدمات الدولة.

## 2. الملكية الفكرية

لقد تم التوقيع على الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والمرتبطة بالتجارة (ADPIC) (TRIPS)، وذلك بالنظر لارتباط الملكية الفكرية بالاقتصاد. وقد نص الفصل 1 من الاتفاق على تلك الحقوق ومنها حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها، علامات الصنع أو التجارة، الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها. ومن أهم خصائص هذا الاتفاق أنه ينتج آثارا مباشرة بالنسبة للقوانين الداخلية للدول بالنظر إلى أن قوانين الملكية الفكرية هي قوانين خاصة أي تتعلق بالأشخاص المنتمين للدول الأعضاء سواء منهم الطبيعيون أو المعنويون، على خلاف باقي قوانين المنظمة العالمية للتجارة إذ تهم الدول الأعضاء. هكذا يمكن للمتضررين التقاضي أمام المحاكم الداخلية مع تطبيق هذه المحاكم لقانون المنظمة العالمية للتجارة بهذا الخصوص، وهو ما يحقق ضمانة كبيرة لاحترام وسمو القانون الدولي الذي هو قانون المنظمة العالمية للتجارة<sup>34</sup>.

## 3. الاستثمار المرتبط بالتجارة

إن اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالاستثمار المرتبط بالتجارة (TRIMS) يخص الإجراءات المرتبطة بالتجارة والمتخذة من طرف الدولة، ويتعلق الأمر بالإجراءات التي تخص الاستثمار الدولي والتي تحد من الحق في حرية إدارة الاستثمار بفرض التزامات على عاتق المستثمر دون أن يقبل بها<sup>35</sup>، أي الإجراءات التي تخل بالمبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة خاصة شرط المعاملة الوطنية ومبدأ منع التقييدات الكمية. لذا فالاتفاق المتعلق بالاستثمار المرتبط بالتجارة يهدف إلى منع تلك الممارسات، وقد أنشأ

<sup>34</sup> Voir CARREAU, p. 162.

<sup>35</sup> Ibid., p. 177.

لجنة مختصة بالإشراف والمراقبة من أجل ضمان الالتزام بالاتفاق. (كمثال -والذي كان سببا في وضع هذا القانون المضاف إلى القانون الكندي حول الاستثمارات الأجنبية 1973- النزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية والذي نتج عن ممارسة إدارية من جانب حكومة أوطاوا OTTAWA. فقد اعتادت السلطات المختصة على إلزام المستثمرين الدوليين -قبل منحهم رخصة الاستثمار- بقبول التزامات ثلاثة: التزام بالصنع في كندا والتزام بالتمويل من كندا وأخيرا التزام بالتصدير خارج كندا والذي بعد شكوى من الولايات المتحدة الأمريكية أنجزت "المجموعة المختصة" تقريراً مفاده أن الالتزام بالصنع هو خارج اختصاص الكات والالتزام بالتمويل من كندا يخرق قواعد الكات والالتزام بالتصدير ليس مخالفاً لتلك القواعد<sup>36</sup>).

#### 4. قطاع الفلاحة

إذا كان قطاع الفلاحة لم يدخل ضمن مفاوضات الكات إلا مع دورة الأوركواي، فلقد تم التوقيع على الاتفاق المتعلق بالفلاحة في إطار المنظمة العالمية للتجارة. وقد جاء هذا الاتفاق في شكل مسلسل لتحرير قطاع الفلاحة يمتد على فترات زمنية أولها ست سنوات تبدأ من 1995، كما تستمر المفاوضات بشأنه لتحرير القطاع على المدى الطويل.

ومن بين أهم ما جاء به الاتفاق بخصوص الفلاحة :

أ- تحويل الحواجز أمام واردات المواد الفلاحية إلى رسوم جمركية بعد أن كانت تأخذ شكل حواجز غير جمركية تتمثل في تدابير حكومية لها طابع إداري بحيث لا تقوم على ميكانيزمات الثمن. وهو ما يعني أن مبادلات المواد الفلاحية أصبحت تدخل ضمن قوانين تجارة السلع. كما تم الاتفاق على أن يتم تخفيض الرسوم الجمركية -بعد وضعها- وذلك إلى نسبة 36% خلال فترة ست سنوات، ونسبة 24% فقط بالنسبة للدول النامية ولفترة عشر سنوات.

<sup>36</sup> Ibid., p. 172 s.

ب- الحد من الإعانات الداخلية للفلاحة والتي استثيت منها برامج الخدمات العامة  
كالإعانات المخصصة لمجال البحث في ميدان الفلاحة.

ج- تخفيض دعم الدول لصادرات المواد الفلاحية وذلك على مراحل بحيث اعتبر  
دعم الدول لتلك الصادرات بمثابة عدم احترام لمبدأ حسن النية في المبادلات التجارية.

ثالثا: إحداث جهاز حل المنازعات التجارية وآلية مراقبة

## السياسات التجارية

### 1. جهاز حل المنازعات

لقد اعتمد الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة مساطر غير قضائية  
*procédure non-contentieuse* في حل المشاكل الناتجة عن المبادلات التجارية والتي  
تقوم بين الدول، فقد قام في شكل نظام "المجموعات المختصة" أو « panels » والتي  
كانت تتكون من خبراء مستقلين عن الأطراف المتنازعة مهمتهم التحقيق في ملابسات النزاع  
من أجل التوصل إلى حل حبي، وفي حالة عدم توصلهم إلى الصلح يعدون تقريرا يتضمن وقائع  
النزاع كما يتضمن رأيهم على ضوء قوانين الاتفاق العام. إلا أن هذا النظام لم يصل مرتبة  
النظام القضائي ولم تكن للآراء الواردة في التقارير قوة الإلزام الشيء الذي جعل المنظمة  
العالمية للتجارة تنشأ جهازا قضائيا تمثل في جهاز حل المنازعات. ويقتصر هذا الجهاز على  
تسوية المنازعات بين الدول في حين يلجأ الخواص إلى الأجهزة القضائية للدول (في الوقت  
الذي يظلون فيه العاملين الرئيسيين في المبادلات التجارية الدولية<sup>37</sup>). ويعمل جهاز فض  
المنازعات عن طريق "المجموعة المختصة" التي يشكلها الجهاز بخصوص نزاع معين، هذه  
المجموعة التي تعمل على مراقبة وقائع القضية ثم ملائمة الوقائع مع القانون، أي مع قوانين  
المنظمة العالمية للتجارة، (الفصل 11 من مذكرة الاتفاق *mémorandum*) قبل أن تقدم تقريرا  
بخصوص ذلك يتضمن ملاحظات واقتراحات أو توصيات. ويمكن للأطراف أن يسلكوا  
مسطرة الاستئناف أمام جهاز الاستئناف (الفصل 17) والذي يختص فقط بمناقشة المسائل

<sup>37</sup> Voir CARREAU, p. 72s.



القانونية والتفسير القانوني الذي جاء به تقرير المجموعة المختصة ويقدمها في تقرير يتضمن ملاحظات وتوصيات وإن اقتضى الحال أيضا اقتراحات (الفصل 19)<sup>38</sup>.

## 2. آلية مراقبة السياسات التجارية

تهدف آلية مراقبة السياسة التجارية إلى إلزام الدول بملائمة سياساتهم التجارية مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة، وتمثل مسطرة مراقبة السياسات التجارية للدول في تقديم الجهاز المكلف بذلك تقريرا إلى المؤتمر الوزاري<sup>39</sup> للمنظمة العالمية للتجارة، وقد سبق للمغرب أن خضع لهذه المراقبة بحيث طلب منه تبرير تأخره في المصادقة على مشاريع قوانين وتعديلات قوانين من أجل ملاءمتها مع قوانين المنظمة العالمية للتجارة<sup>40</sup>.

## الفصل الثاني: النظام النقدي والمالي الدولي

لقد شكلت نهاية الحرب العالمية الثانية بداية لوضع الإطار القانوني للنظام المالي الدولي وذلك بعد التطورات المختلفة التي عرفها ذلك النظام خاصة ما تميز به من حرية كبيرة في بداية القرن العشرين استمدت أساسها من القواعد العرفية التي كانت تحكمه ، فقد عرف ذلك النظام فوضى نقدية كبيرة في فترة ما بين الحربين قبل أن يتم وضع القواعد القانونية التي تنظم الحركة الدولية للنقود<sup>41</sup>. ويعرف كارو وجويلار النظام المالي والنقدي الدولي بأنه: "مجموع القواعد والتدابير والممارسات بين الدول والتي بواسطتها تتم إدارة العلاقات المالية فيما بينها لتمويل المعاملات التجارية الدولية"<sup>42</sup>.

<sup>38</sup> Ibid. p. 81s.

<sup>39</sup> أجهزة المنظمة العالمية للتجارة هي: المؤتمر الوزاري (يتكون من كل ممثلي الدول الأعضاء)، المجلس العام (أيضا)، كتابة، مجموعة من الأجهزة المتخصصة ومن اللجان القطاعية، جهاز فض المنازعات، جهاز استئناف دائم وأخيرا جهاز مراقبة السياسات التجارية.

<sup>40</sup> Voir ROSIAC, p. 241.

<sup>41</sup> SOREL JM, « Monnaie et financement. La naissance du système de Bretton Woods », in *Droit de l'économie internationale*, Chapitre 12, p. 145.

<sup>42</sup> CARREAU D., JUILLARD P., *Droit international économique*, Ed. LGDJ., Paris, 1998, p.551.

## المبحث الأول: النظام النقدي والمالي الدولي العام

لقد جاء في المادة IV من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ما يلي: "الهدف الأساسي من النظام النقدي الدولي هو وضع إطار يسهل تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول، كما يساعد على تحقيق نمو اقتصادي سليم"<sup>43</sup>.

وحسب كارو وجويلار، فالنظام النقدي والمالي الدولي العام هو "مجموع القوانين والاتفاقيات الدولية التي أسست لها الدول والمنظمات الدولية بهدف توقع الأزمات وإيجاد الحلول لها"<sup>44</sup>. ويعني توقع الأزمات أن النظام يضع التزامات قانونية على عاتق الدول تتمثل في "قواعد حسن السلوك"، ومقابل ذلك يعمل البنك على إيجاد الحلول في حالة وقوع الأزمات، إذ يتوفر على آليات للمساعدات والتعاون لفائدة الدول الأعضاء التي تعرف صعوبات في ميزان الأداءات (كمثال على ذلك أزمة الديون الخارجية بالنسبة للعديد من الدول كالمكسيك سنة 1995 ومجموعة من دول جنوب شرق آسيا سنة 1997).

هذا النظام الذي بدأ مع نهاية الحرب العالمية الثانية تم التأسيس له بمقتضى اتفاقيات بريتون وودز سنة 1944 التي أنشأت مؤسستين دوليتين هما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للتعمير (لإعادة البناء) والتنمية BIRD (الذي أصبح البنك العالمي فيما بعد). ولقد أريد لهذا النظام أن يكون عالميا منذ نشأته، إلا أنه لم يصبح كذلك إلا سنة 1998 بعد أن انخرطت فيه جل دول العالم على إثر سقوط الأنظمة الاشتراكية. ولقد قام صندوق النقد الدولي والبنك العالمي لتحقيق الأهداف التي سطرتهما اتفاقيات بريتون وودز ألا وهي ضبط الاقتصاد العالمي وضمان استقرار النظام النقدي الدولي وتحقيق النمو بواسطة القروض لإعادة إعمار الدول التي دمرتها الحرب<sup>45</sup>، ثم تمويل العجز الذي يعرفه ميزان الأداءات لبعض الدول.

ولقد حقق نظام بريتون وودز خلال الفترة الممتدة من 1947 إلى 1971 ومن خلال مؤسسة صندوق النقد الدولي نجاحا كبيرا في تطبيق "قواعد حسن السلوك" الذي جاء

<sup>43</sup> Ibid.

<sup>44</sup> Ibid.

<sup>45</sup> Voir [www.oeconomia.net](http://www.oeconomia.net)

به حيث سيتم القضاء على التجاوزات المالية التي سادت في فترة ما بين الحربين والتي تسببت في الأزمة المالية والنقدية لسنة 1929. هكذا، لم تعد هناك أهمية تذكر للاتفاقيات الثنائية، كما تم تخلي أكبر عدد من الدول عن الممارسات النقدية القائمة على التمييز (كاعتماد أسعار صرف متعددة إلى غيرها من الممارسات).

وإذا كانت هذه المرحلة قد عرفت بعض الأزمات المالية، فإنها ظلت أزمات منتظمة ويمكن مراقبتها. إلا أن ذلك الاستقرار سوف لن يستمر حيث سيعرف نظام بريتون وودز انهيارا جزئيا امتد من 1971 وإلى سنة 1978. فقد عرف خلال تلك الفترة عدة أزمات لأسباب متنوعة منها ما هو مرتبط بالتطورات التي عرفها النظام والتي كانت أهمها ممارسات الدول التي سوف توجه النظام في اتجاه سعر الصرف بالذهب القائم أساسا على الدولار الأمريكي بالرغم من أن نظام بريتون وودز لم يؤسس نظاما نقديا محددًا، وهو ما أدى إلى انهياره، كما أدى تأخر الدول عن تصحيح اختلال ميزان أداؤها النقدية إلى صعوبة توقع الأزمات المالية. يضاف إلى ذلك الأسباب الخارجية المتمثلة في حركات رؤوس الأموال الناتجة عن المضاربات والتي أدت في العديد من الحالات إلى عدم الاستقرار المالي خاصة أنها لا تخضع لأية مراقبة دولية. وقد أدى كل ذلك إلى انهيار نظام سعر الصرف ثم إلى إدخال عدة تعديلات على النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي سنوات 1972 و1978 و1991...<sup>46</sup>

وتتلخص قواعد النظام النقدي والمالي كما جاءت في اتفاقيات بريتون وودز في "قواعد حسن السلوك" التي لها طبيعة داخلية، ثم في وضع ميكانيزمات التعاون النقدي التي تعطي للدول الحق في الحصول على المساعدات في حالة تعرضها لصعوبات مالية خارجية<sup>47</sup>.

## أولاً: "قواعد حسن السلوك"

<sup>46</sup> Voir CARREAU, p. 561 et s.

<sup>47</sup> Ibid.

لقد وضع صندوق النقد الدولي "قواعد حسن السلوك" التي جاءت في شكل قواعد قانونية تقوم على أساس التزام الدول بالحد من اختصاصاتها في المجال النقدي. ويتعلق الأمر بالتزامات ثلاثة هي :

- عدم القيام بتخفيض قيمة العملة بهدف المنافسة، أي أنه يمنع على كل دولة عضو في صندوق النقد الدولي أن تخفض من قيمة عملتها فقط بهدف تحسين الوضعية التنافسية لصادراتها في الأسواق الخارجية، أو أن لا تكون نسبة التخفيض كبيرة في حالة ضرورة اللجوء إليها لأن من شأن كل ذلك أن يمس بقواعد المنافسة المشروعة.
- المحافظة على استقرار سعر الصرف بحيث تصرح كل دولة لصندوق النقد الدولي بسعر عملتها والذي يجب أن تلتزم به في معاملاتها الدولية، وهذا لا يعني أن يظل سعر الصرف جامداً، ولكن لا يتم القيام بأي تعديل إلا تحت مراقبة الصندوق. إلا أنه قد تم تعديل هذا النظام سنة 1978 بنظام أكثر مرونة، فقد ترك لكل دولة حق اعتماد نظام سعر الصرف من اختيارها مع الالتزام فقط بإخطار البنك بتلك المقتضيات وبالتعديلات المحتملة، كما تلتزم الدول بالتعاون مع الصندوق وباقي الأعضاء من أجل الحفاظ على نظام سعر صرف مستقر. ومنح التعديل اختصاصات جديدة للصندوق تمثلت في حق المراقبة الشاملة على سير النظام النقدي الدولي وأيضاً مراقبة مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها الداخلية.
- المحافظة على سعر صرف وحيد للعملة لأن لجوء الدول إلى تعدد سعر الصرف بتعدد أشكال المعاملات (تجارية مالية سياحية...) هو عبارة عن ممارسات نقدية قائمة على التمييز وهو أمر غير مشروع في التجارة والأداءات الدولية، وكل تصرف مخالف يجب أن يتم بموافقة مسبقة لصندوق النقد الدولي<sup>48</sup>.

### ثانياً: الحق في المساعدات

لقد نظمت القوانين الأساسية لصندوق النقد الدولي شروط منح المساعدات للدول الأعضاء التي تتعرض لصعوبات في ميزان الأداءات. ويقدم الصندوق إعاناته تقليدياً من موارده الخاصة المكونة من مساهمات الدول الأعضاء ومن اقتراضات

<sup>48</sup> Voir CARREAU., p. 581 et s.

الصندوق. وتتم عن طريق السحب وضمان السحب، بحيث يبيع الصندوق للدولة المستفيدة العملات الأجنبية للدول الأعضاء مقابل العملة الوطنية ولزمن محدد، مع ضمان للسحب يتمثل في تحديد هدف ومدة مبلغ الاتفاق، إضافة إلى توضيح السياسة النقدية والمالية وسياسة الصرف التي تعتمدها الدولة اتباعتها. إلا أن هذه الطريقة التي ليست قرضاً من الناحية القانونية والتي تخلو من المرونة جعلت الصندوق ومنذ سنة 1963 يضيف بعض التسهيلات كالتخفيف من الشروط الاقتصادية حينما تكون أسباب الصعوبات المالية خارجية.

وقد أحدث الصندوق -منذ سنة 1969- إعانات جديدة متمثلة في قدرة الصندوق على خلق النقود من خلال حقوق السحب الخاصة<sup>49</sup> والتي استحدثتها لدعم موارده الخاصة. وتحدد قيمة حقوق السحب الخاصة بالنظر إلى عدد من العملات المهمة، وقد أصبح حالياً بمثابة عملة دولية تستعملها الدول والمؤسسات الدولية. وينتظر منه أن يصبح أهم وسيلة لتوفير احتياط للنظام النقدي الدولي. إلا أن هذا النظام النقدي الدولي العام لا يغطي حالياً مجموع الواقع المالي الدولي، فمنذ بداية سنوات السبعينات سوف تظهر السوق المالية الدولية الخاصة (euro-marché).

## المبحث الثاني: النظام المالي الدولي الخاص: السوق

### المالية الدولية الخاصة

(ويتعلق الأمر بالأورو-دوفيز (euro-devises) وهو كل مبلغ من المال يتم إيداعه في بنك خارج مكان إصدار وتداول تلك العملة (ما يهم هو مكان إقامة البنك الذي هو مكان القيام بعملياتها وليست جنسية البنك وسواء تعلق الأمر بالبنك الأم أو بأحد فروعها فقط). فالأورو-دولار هو كل دولار يتم إيداعه في بنك خارج تراب الولايات المتحدة الأمريكية. (وعلى العكس من ذلك، كل دولار تم إيداعه في

<sup>49</sup> Voir ibid. 624.

الولايات المتحدة الأمريكية من طرف فرنسي مثلا ولو في بنك أجنبي لا يصبح أورو- دولار ويكون خاضعا للقانون الأمريكي)<sup>50</sup>.

إن الاستعمال الدولي للنقود ليس حديث العهد فقد عرفت نهاية القرن 19 وفترة ما بين الحربين إبداعات وقروض بالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني في البنوك الأوروبية، إلا أن حجمها كان قليلا بحيث لا يمكن من خلق سوق مالية. هذه السوق المالية سوف تظهر في سنوات الخمسينات بسبب لجوء الدول الاشتراكية آنذاك - خاصة الاتحاد السوفيتي- إلى إيداع الفائض من الدولار لدى البنوك الأوروبية خوفا من تعرضها للتجميد في حال تحويلها إلى السوق الأمريكية ووقوع أزمة سياسية، وهو ما سوف لن تخضع معه للقوانين الأمريكية. هذه البنوك الأوروبية ستمنح هذه الأرصدة كقروض للراغبين في اقتراض العملة الأمريكية. وبذلك ستظهر سوق الأورو-دولار كسوق نقدية حقيقية مكونة من دائنين ومن ديون على المدى القصير. وستحقق تلك السوق نجاحا كبيرا وستعرف حركة رؤوس الأموال حرية كبيرة خارج رقابة الدول<sup>51</sup>.

هكذا، فقد عرفت السوق المالية الدولية تحولات كبيرة بحيث لم تعد مقتصرة على الدولار بل توسعت لتشمل عملات أخرى.

وسوف تظهر أيضا -في سنوات الخمسينات- سوق سندات الأورو Les euro obligations استجابة لمتطلبات الشركات متعددة الجنسيات وذلك بتمكينها من الموارد المالية على المدى البعيد من أجل تمويل استثماراتها. والمقترضون هم إما مؤسسات كشركات التأمين أو صناديق التقاعد أو الأفراد الذين يبحثون عن تحويل مريح لأموالهم على المدى البعيد. وقد ساعدت على ذلك البيئة القانونية والضريبية الملائمة والتي تمثلت في التحرير المتزايد لحركات رؤوس الأموال وغياب رقابة الدول والإعفاءات الضريبية المتعددة. كما أن سعر الفائدة المنخفض شجع المقترضين على اختيار هذا النوع من التمويل<sup>52</sup>.

<sup>50</sup> Voir CARREAU, p. 637.

<sup>51</sup> Ibid.

<sup>52</sup> Ibid.

إلا أن السوق المالية الأورو - سندات لم تعد تشكل حاليا إلا جزءا من الأسواق المالية لرؤوس الأموال التي عرفت في العقود الأخيرة استحداث وسائل ومنتجات مالية جديدة.

هذه الوسائل الجديدة تمثلت في ظهور وتطور "سواب" « swaps » (تبادل العملات وسعر الفائدة) والتي تمكن من تدبير جيد للديون وتحقق اندماجا أفقيا لمختلف الأسواق.

ثم ومنذ سنوات الثمانينات، حدث انقلاب كبير في وساطة البنوك حيث أصبحت عمليات القرض تعتمد على إصدار السندات، لذا سوف تحل هذه التقنيات الجديدة المعتمدة على إصدار السندات (euro-effets) محل القروض التقليدية للبنوك (euro-crédits). هذه التقنيات أخذت شكل تسهيلات لإصدار السندات. حاليا تشكل الأسواق المالية الدولية فرعين مختلفين:

من ناحية سوق السندات ومن ناحية ثانية سوق القروض البنكية التقليدية<sup>53</sup>.

## الفصل الثالث: الاستثمار الدولي

يجد الاستثمار الدولي مصدره الأساسي في القوانين الداخلية بحيث أن لكل دولة قانونها الخاص بتنظيم الاستثمار، كما أن هناك قوانين دولية متفرقة تابعها الرئيسي أنها تعكس اختلافا بخصوص مفهوم الاستثمار الدولي وذلك باختلاف مواقف الدول من الاستثمار<sup>54</sup> وهدفها من وضع تلك القوانين. فبالنسبة للدول المتقدمة تظل حرية حركة عوامل الإنتاج أساس ثراء تلك الدول، لذا عملت على وضع القوانين التي تضمن حرية انتقال رؤوس الأموال فيما بينها وتلك التي تحمي الاستثمار في علاقتها مع دول الجنوب. ومن بين مفاهيم دول الشمال للاستثمار ما جاء في قانون منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بخصوص تحرير حركات رؤوس الأموال والذي اعتبر أن الاستثمار الدولي هو حركة رأسمال، أي مصدر

<sup>53</sup> Ibid.

<sup>54</sup> CARREAU, p. 395.

تمويل هدفه إنعاش حرية إقامة الأشخاص وحرية تمركز الشركات<sup>55</sup> أي حرية انتقال عوامل الإنتاج<sup>56</sup>.

وقد سبق للاستثمار الدولي أن عرف في حقبة الستينات والسبعينات أزمة كبيرة على إثر مواقف دول الجنوب المستوردة للاستثمار ونهجها لسياسات التأمين في إطار الحق في السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية<sup>57</sup> والذي يعكس موقفها المعارض للاستثمار الدولي، الشيء الذي أدى إلى تضرر دول الشمال باعتبارها المصدرة لذلك الاستثمار. لذا وسعيًا من هذه الأخيرة وراء تجاوز تلك الأزمة بين الشمال والجنوب عملت على وضع مجموعة من القوانين الدولية بهدف حماية الاستثمار. فبمبادرة من البنك العالمي، تم إبرام اتفاقية واشنطن لحل النزاعات في مجال الاستثمار (1965) والتي أنشأت المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار CIRDI، كما تم إنشاء الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات AMGI وذلك بمقتضى اتفاقية سيول 1985 التي أعطت للوكالة صلاحية حماية الاستثمار من الخطر السياسي الذي يمكن أن يهدده. وسوف يتم عقد العديد من الاتفاقيات الثنائية بين دول الشمال والجنوب بهدف إنعاش الاستثمار، كما سعت دول الشمال لوضع قانون دولي حول الاستثمار بحيث جرت المفاوضات بخصوص الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار AMI وذلك في إطار منظمة التجارة والتنمية الاقتصادية OCDE، إلا أنها انتهت بالفشل سنة 1998.

وقد عرف قانون الاستثمار سواء منه الداخلي أو الدولي عدة تحولات مع نهاية القرن العشرين ارتبطت أساسًا بتغير مواقف الدول -خاصة دول الجنوب- من الاستثمار الدولي تماشيًا مع سعيها وراء تحرير الاقتصاد.

## المبحث الأول: القوانين الداخلية

وهي القوانين التي تضعها الدول المستوردة للاستثمار، وتختلف من دولة إلى أخرى حسب الاختيارات السياسية والتوجهات الاقتصادية والتي تحدد الموقف من الاستثمار

<sup>55</sup> Voir ibid., p. 398.

<sup>56</sup> Ibid., p. 396.



الأجنبي. ومع ذلك فحرية الدول تحد منها قواعد القانون الدولي في هذا المجال فضلا عن التطورات الاقتصادية العالمية الأخيرة. وتأخذ أغلب هذه القوانين حاليا شكل قوانين إنعاش الاستثمار والتي تعكس سياسات الانفتاح على الاستثمار الأجنبي.

## المبحث الثاني: القوانين الدولية المنظمة للاستثمار

### الدولي

ويتعلق الأمر بمجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية والتي تنظم الاستثمار منذ قيامه وإلى غاية تصفيته.

#### أولا: الاتفاقيات الثنائية

لقد أبرمت جل هذه الاتفاقيات بين دول الشمال والجنوب وجاءت أغلبها في شكل حماية للاستثمار الدولي وإن كانت تلك الاتفاقيات تعمل أيضا على خلق نوع من التوازن بين المستثمرين الخواص والدول المستقبلة، كما أنها تسعى لحث دول المستثمرين على تقديم ضمانات مالية للاستثمارات التي تقوم بها شركات من جنسيات تلك الدول. وفي مقابل ذلك تلتزم الدول المستقبلة بمعاملة مستثمري تلك الدول معاملة عادلة وعدم تمييزهم عن المواطنين خاصة في إطار احترام المبادئ الدولية بهذا الخصوص.

#### ثانيا: الاتفاقيات متعددة الأطراف

على عكس الاتفاقيات الثنائية التي تتعدد بشكل كبير، تظل الاتفاقيات متعددة الأطراف قليلة جدا، وقد باءت بالفشل ولحد الآن كل المحاولات للتوصل على اتفاق متعدد الأطراف لتنظيم الاستثمار الدولي يحل محل مجموع الاتفاقيات الثنائية.

#### 1- اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لحل النزاعات

#### المتعلقة بالاستثمار

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية سنة 1965 بمبادرة من البنك العالمي، وقد قامت لهدف أساسي هو وضع قواعد وأسس حل النزاعات بين الدول والمستثمرين الأجانب. وقد أنشأت لهذا الغرض المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار والذي هو منظمة دولية لها شخصية قانونية. ويتم عرض النزاع على المركز بعد قبول الأطراف باللجوء لتحكيمه، وتصدر الأحكام في شكل نهائي وقابل للتنفيذ.

## 2- اتفاقية سيول المنشئة للوكالة متعددة الأطراف لضمان

### الاستثمارات

لقد تم إبرام هذه الاتفاقية في 11 أكتوبر 1985 بمبادرة أيضا من البنك العالمي، والتي أنشأت الوكالة متعددة الأطراف لضمان الاستثمارات، والتي هي أيضا منظمة دولية. وقد قامت هذه الوكالة بهدف إنعاش الاستثمارات في دول الجنوب عن طريق تقديم ضمانات للمستثمرين ضد مخاطر الاستثمار في تلك الدول، والمتمثلة خاصة في التأميم، وفي عواقب النزاعات المسلحة على الاستثمار. إلا أن موارد الوكالة لا تسمح بتقديم الضمانات لكل الاستثمارات وضد كل المخاطر وفي كل الدول، فهي تقوم بعملية انتقاء الاستثمارات التي تضمنها، كما تقوم بدراسة المخاطر وذلك فقط بالنسبة لدول معينة. كما تمتد صلاحيات الوكالة إلى العمل على تشجيع الحوار بين دول الشمال والجنوب من أجل المساهمة في خلق الثقة بينهما بهدف إنعاش الاستثمار.

## 3- مشروع الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار

لقد عرف قانون الاستثمار الدولي توجهها نحو تقنين قواعده وتطويرها وذلك في إطار المفاوضات بخصوص مشروع الاتفاق متعدد الأطراف حول الاستثمار والتي جرت تحت إشراف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية قبل أن تفشل سنة 1998.

فعلى إثر تكاثر الاتفاقيات الثنائية بخصوص الاستثمار الدولي بين دول الشمال والجنوب والتي عكست تقاربا في مواقفها من الاستثمار خاصة مع التطورات الاقتصادية العالمية الجديدة، تبين أن وضع إطار قانوني موحد للاستثمار الدولي أصبح ممكنا. لذا انخرطت الدول الأعضاء في تلك المنظمة في سلسلة مفاوضات حول نص مشروع الاتفاق والذي تضمن المبادئ الأساسية للاستثمار الدولي خاصة منها حماية الاستثمار الدولي. كما أضاف قواعد جديدة « Nouvelles disciplines » والتي انصبت على عدد من المشاكل التي تهم علاقات الاستثمار فيما بين الدول المتقدمة<sup>57</sup>. إلا أن هذه "القواعد الجديدة" جاءت في أغلبها في شكل التزامات يضعها المشروع على عاتق الدول<sup>58</sup>، وهو ما أذكى الشعور بأن المشروع عبارة عن ميثاق حقوق اقتصادية بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات وواجبات اقتصادية على عاتق الدول وأدى في الأخير إلى فشله.

<sup>57</sup> JUILLARD P., « A propos du décès de l'AMI », *AFDI*, XLHV, 1998, p.595.

<sup>58</sup> *Ibid.*, p. 612.